لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متأولا
في فعله لئلا يرد الاشكال بقتال الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كقتال علي وطلحة وزبير
وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب وان كلا منهم لغاية ديانته
وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة اولانه يسعى للحق فجرى بسبب ذلك فيهم
ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي رض قيل ما رواه عن النبي ع م تسعة وعشرون
حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخف
بهم الصلوة لئلا يشق عليهم فان ارادوا كلهم تطويلها فلا باس به ق
ابو هريرة رض انه عم على الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال امين الامام
فامنوا قال النووي ينبغي ان يكون تامين المأموم مقارنا لتامين الامام
لقوله ع م في حديث اخر اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فعلى
هذا يكون معنى قوله اذا امن اذا اراد التامين فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار عن تامين الملائكة تقديره
فامنوا كان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه حكى القاضي ان موافقة
التامين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت اختلف في هؤلاء
الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روى انه ع م قال فانه من وافق
قوله قول اهل السماء ويمكن ان يجمع بين القولين بان يقولها الحفظة واهل السماء
ايضا م ابو هريرة رض روى عنه ع م اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ باليمنى
واذا خلع فليبدأ بالشمال ولينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت
قدمي ولا يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع
نسخ مسلم وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية
البخاري احسن ق ابن عمر رض انه عم على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا
اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من
الخير والشر فمن كان صالحا يرفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه ق عايشة رض عنها
انه عم على الرواية عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة نصب على الحال
اي غير مسرفة وقيل معناه ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت

الباء فيه

الباء فيه للسببية وللزوج مثل اجره بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك
اي للخازن الذي كانت النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض
ق عايشة رض انه عم على الرواية عنها اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره
فلها نصف اجره تقدم الكلام عليه في حديث لا تصم المراة وبعلها شاهد م
ابو هريرة رض روى عنه عم اذا انقطع شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين
المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في
الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه
الشسوع احدكم فلا يمش في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها اي النعل التي
انقطع شسعها لانها تسقط عن رجله فيكون احد رجليه متنعلا والاخر حافيا
والمشي هكذا يؤدي الى العثار ويخالف الوقار ولهذا نهى النبي عم ق ابو هريرة
انه عم على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره
وهي الحاشية التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده
مكروه ان كان هناك من الهوام فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث
على فراشه بعده من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه
ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها هذا اشارة الى قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى
عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى بما تحفظ به الصالحين وفيه اشارة
الى ان المقصود من الحيوة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه
ق ابو هريرة رض انه عم على الرواية عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية
قال النووي ليس الحيض بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بها فوق
الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب واذا كان كذا في قضاء
الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما خص اللعنة بالاصباح لان الزوج
يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رض انه عم على الرواية
قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان متغير العقل لشجة راسه

Copyright © King Saud University